

145435 - تأخير توثيق عقد النكاح بسبب ارتفاع تكلفته

السؤال

شاب خاطب أخت صديقه وأراد أن يعقد عليها ولكن الأمر يكلف فقرّر أن يعقد سرّاً دون العقد الذي تفرضه الدولة . يعني يعقد عقداً شرعياً بينه وبين أهل الفتاة وعندما يتيسر الحال يعقد العقد الذي تفرضه الدولة لأن الإجراءات لا تتم إلا به فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العقد المعتقد به شرعاً هو الذي يتم بين الزوج وولي المرأة بحضور شاهدين عدلين ، فإذا تم هذا العقد بإيجاب من الولي وقبول من الزوج ، فقد تم عقد الزواج .

وأما العقد الذي يتم في الجهات الرسمية فالقصد منه التوثيق ، لكي تحفظ الحقوق عند النزاع أو الطلاق .

وقد أوجب جماعة من العلماء توثيق عقد النكاح لدى الجهات الرسمية في الزمن الحاضر ، لفساد الذمم ، ورقة الدين ، ولما يترتب على تركه من ضياع الحقوق.

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (129851) .

ولكن إذا وجدت الحاجة لإجراء العقد الشرعي ، وتأجيل تسجيله في الجهات الرسمية إلى وقت آخر فلا حرج من ذلك ؛ لأن ما حُرِّم سداً للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ما كان من باب سد الذريعة إنما يُنهي عنه إذا لم يُحتج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهي عنه " . انتهى " مجموع الفتاوى " (23/214).

والذي ينبغي بعد إتمام العقد الشرعي أن يتم تأجيل إعلان الزفاف والدخول إلى وقت تثبيت العقد وتسجيله ، تجنباً لحدوث ما لا تحمد عقباه ، مع المبادرة إلى ذلك بقدر المستطاع .

والله أعلم .